

Distr.  
GENERAL

E/CN.15/1996/16/Add.1  
22 March 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية  
الدورة الخامسة  
فيينا ، ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦  
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت\*

### معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

إضافة

استخدام وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء\*

#### ملخص

أعد هذا التقرير تلبية لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ . وهو يتضمن معلومات وردت من الحكومات ومصادر أخرى بشأن استخدام وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، عملاً بقراري المجلس ٦٦٣ (د - ٢٤) و ٤٧/١٩٨٤ . واعتماداً على الخبرة المكتسبة من دراسات استقصائية سابقة ، تأخذ هذه الدراسة في الاعتبار التوصيات المحددة التي وضعتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . وينبغي لنتائج هذه الدراسة الاستقصائية أن توفر معياراً للمقارنة يجري بموجبه تقدير مدى التقدم الذي أحرزه كل بلد واحتياجاته وبالتالي توجيه سير عمل اللجنة في المستقبل .

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة
٤	٦٥-٥	أولا - نتائج الدراسة الاستقصائية
٤	٥	ألف - عدد الأشخاص المحتجزين
٨	١٢-٦	باء - التسجيل والفصل بين الفئات والتصنيف
١٠	٢٦-١٣	جيم - أماكن الاحتجاز والنظافة الشخصية
١٤	٣٠-٢٧	دال - العمل في السجن
١٥	٣٦-٣١	هاء - التعليم والترفيه
١٧	٤١-٣٧	واو - الخدمات الطبية
١٨	٥٠-٤٢	زاي - الامتيازات والانضباط أو تقييد الحرية
٢٠	٥٣-٥١	حاء - تزويد السجناء بالمعلومات وحققهم في الشكوى
٢١	٥٥-٥٤	طاء - التفتيش
٢٢	٥٧-٥٦	ياء - المشورة القانونية
٢٢	٦٠-٥٨	كاف - الاتصال بالعالم الخارجي
٢٣	٦٣-٦١	لام - الدين
٢٤	٦٤	ميم - موظفو السجن
٢٤	٦٥	نون - العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن
٢٤	٦٧-٦٦	ثانيا - دور المنظمات غير الحكومية
٢٦	٧٠-٦٨	ثالثا - المساعدة التقنية
٢٦	٧٢-٧١	رابعا - الاستنتاجات
٢٨		المرفق - الاختصاصيون المستخدمون في نظم السجون

### الجداول

٥	١ - عدد الأشخاص المحتجزين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (أو أقرب تاريخ ممكن)
١١	٢ - العدد الأقصى للسجناء الذين يوضعون حاليا في مهجع واحد
١١	٣ - الحجم الأقصى للمهاجع
١٢	٤ - المساحة المخصصة لكل سجين

### المحتويات

الصفحة	الفقرات
١٢	٥ - حجم الهواء المخصص لكل سجين . . . . .
١٣	٦ - عدد المرات التي يحق فيها الاستحمام أو الاغتسال بالبدش . . . . .
٢٦	٧ - طلبات المساعدة . . . . .

### مقدمة

١ - كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب الى الأمين العام في الفرع ثالثا من قراره ٣٤/١٩٩٣ أن يبدأ في عملية لجمع المعلومات يظطلع بها بواسطة الدراسات الاستقصائية ، على أن يولي الاهتمام بادیء الأمر ، في جملة أمور ، للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .<sup>(١)</sup> وتلبية للطلب المذكور أعلاه ، وضعت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية مشروع استبيان بشأن استخدام وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، قدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تنظر فيه في دورتها الثالثة . ويجسد الاستبيان وجهات نظر اللجنة التي عبرت عنها في دوراتها الثلاث السابقة ، ولا سيما أن الفهم المتعمق لاستخدام وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا يجب أن يستند الى معلومات دقيقة يمكن مقارنتها وتحديدها كليا بشأن كيفية التطبيق العملي للقواعد ، بما في ذلك معرفة كيفية تعامل نظم السجون مع مجموعة متنوعة من الجوانب الملموسة من حياة السجون وادارة السجون . وبناء على ذلك ، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨/١٩٩٤ الاستبيان الذي يتضمن مسائل أكثر تفصيلا وعناية في التصميم وتباينا .

٢ - ويوفر هذا التقرير الردود الواردة من ٧٢ بلدا .<sup>\*</sup> وقد وردت كذلك ردود من الكرسي الرسولي ومنظمتين غير حكوميتين هما المنظمة الدولية لاصلاح قوانين الجزاء التي وفرت معلومات عن استخدام وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا في أوغندا ، ولجنة الأنديز للحقوقيين التي قدمت تقريرا عن تطبيق القواعد في اكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي وفنزويلا وكولومبيا .

\* الاتحاد الروسي ، الأردن ، أرمينيا ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بربانوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، تونغا ، جامايكا ، جزر مارشال ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، رومانيا ، سان مارينو ، سري لانكا ، سلوفاكيا ، سنغافورة ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، طاجيكستان ، العراق ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كرواتيا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لاتفيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مالطة ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، ميانمار ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

٣ - وكان الأمين العام قد قام في السابق بتقديم تقارير خمسية عن تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الى مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين\* . وكان آخر هذه التقارير ، وهو التقرير الذي قدم الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.144/11) ، قد تضمن معلومات مستكملة عن استخدام وتطبيق القواعد خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ استنادا الى ٤٩ ردا ورتت من الحكومات . وقد صمم هيكل التقارير السابقة بحيث يوفر معلومات عن الاتجاهات العامة المتعلقة بمعاملة السجناء ، بما في ذلك نظرات مجملية عن المبادئ العامة للايداع في السجن وخدمات السجن في الدول الأعضاء .

٤ - ومن حيث المبدأ ، فان مقارنة المعلومات المحللة في هذا التقرير بالنتائج التي تم الحصول عليها من التقارير السابقة ينبغي أن تكشف عن اتجاهات عالمية أوسع . بيد أن التصميم والمضمون المختلفين للاستبيان الجديد ، وكذلك قيام ٤٣ في المائة فقط من البلدان التي تم الاتصال بها بالاستجابة الى الدراستين الاستقصائيتين يحدان من امكانية اجراء المقارنة .

#### أولا - نتائج الدراسة الاستقصائية

#### ألف - عدد الأشخاص المحتجزين

٥ - قدمت جميع البلدان تقريبا معلومات عن عدد الأشخاص المحتجزين في المؤسسات العقابية ، سواء كانوا محتجزين رهن المحاكمة أو سجناء محكوم عليهم أو أشخاصا محتجزين لأسباب أخرى . ويرد في الجدول ١ ملخص للمعلومات الواردة . وترد الأرقام المتعلقة بالسنتين ١٩٨٦ و ١٩٩٠ في التقرير المؤقت الذي أعدته الأمانة العامة عن نتائج الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (A/CONF.169/15 ، الجدول ٩) .\*\* وفي بلدان عديدة ، استمر عدد نزلاء السجن في الازدياد على الرغم من زيادة استخدام التدابير البديلة وزيادة الاعتماد عليها ، الأمر الذي يعود أيضا الى معدلات الجريمة المرتفعة .

---

\* أنظر ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة عن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في ضوء التطورات الأخيرة في ميدان الاصلاح (A/CONF.43/3) ؛ وورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة عن معاملة المجرمين ، رهن الاعتقال أو في المجتمع ، مع الإشارة بشكل خاص الى القواعد النموذجية الدنيا (A/CONF.56/6) ؛ وورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة عن تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا (A/CONF.87/11 و Add.1) ؛ وتقرير الأمين العام عن تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا (A/CONF.121/15 و Add.1) .

\*\* أنظر أيضا A/CONF.56/6 ، المرفق الثاني .

الجدول ١ - عدد الأشخاص المحتجزين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢  
(أو أقرب تاريخ ممكن)

البلد	المحتجزون رهن المحاكمة	السجناء المحكوم عليهم	غيرهم	المجموع	عدد السجناء لكل ١٠٠ ٠٠٠ السكان
الاتحاد الروسي	٢٣٩ ٨٠٢	٦٧٤ ٠٠٠	..	٩١٣ ٨٠٢	٦١٨ر٤٤
الأردن	١ ٥٦٨	٢ ١٨١	..	٣ ٧٤٩	٧٥ر٩٥
أرمينيا	١ ٩١٢	٣ ٤٤٢	..	٥ ٣٦٤	١٤٣ر٧٣
أستراليا	٢ ٣٩٧	١٥ ٤١٤	١٠	١٧ ٨٢١	١٠٠ر٩١
اسرائيل	٤٦٥	٥ ٨١٥	..	٦ ٢٨٠	١١٩ر٤٨
ألمانيا	٢١ ٧٨٥	٣٤ ٦٧٩	٣ ٥٠٢	٥٩ ٩٦٦	٧٧ر٤٣
أوغندا <sup>(١)</sup>	١٥ ١٢٧	٣ ٩٥٢ (ب)	..	١٩ ٠٧٩	٩٥ر٦٨
أوكرانيا	٣٨ ٦٩٣	١٢١ ٨٩٩	..	١٦٠ ٥٩٢	٣٠٧ر٧٧
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٢٥ ٢٤٨	٧٦ ٥٥٣	..	١٠١ ٨٠١	١٥٨ر٦٥
ايرلندا	١١٨	١ ٨٩٤	..	٢ ٠١٢	٥٦ر٤٧
ايطاليا	٢٥ ٤٩٧	٢٤ ٨٥١	١ ٣٤٨	٥١ ٦٩٦	٩٠ر٦٠
باكستان	٤٨ ٥٠٠	٢٣ ٤٠٠	١ ٠٥٠	٧٢ ٩٥٠	٥٩ر٤٠
بربانوس	١١٠	٥٢٨	..	٦٢٨	٢٣٧ر٨٨
برتغال	٣ ٨٥٠	٧ ٤٠٢	..	١١ ٢٥٢	١١٤ر٠٧
بلجيكا	٢ ٥٨٩	٣ ٧١١	١ ١٢٠	٧ ٤٢٠	٧٤ر١٣
بيلاروس	١٠ ٥٠٧	٣١ ٥٩٣	..	٤٢ ١٠٠	٤١٣ر٢٣
تايلند	١٨ ٠٤٦	٧٣ ٣٩٧	..	٩٣ ٦٥٢	١٥٩ر٨٦
تركيا	١٨ ٧٦٦	١٥ ٥٨٩	..	٣٤ ٣٥٥	٥٧ر٠٤
تونغا	٥	٨٠	..	٨٥	٨٦ر٧٣
جامايكا	١ ٣٢٠	٢ ٢٠٦	٥٦٧	٤ ٠٩٣	١٦٩ر٧٦
جزر مارشال	١٠	٣٤	١١٢	١٥٦	٣٠٠ر٠٠

عدد السجناء لكل ١٠٠ ٠٠٠ السكان	المجموع	غيرهم	السجناء المحكوم عليهم	المحتجزون رهن المحاكمة	البلد
١٢٥,٢٠	٥٥ ١٥٩	..	٣١ ١٦٩	٢٣ ٩٩٠	جمهورية كوريا
٥٥,٥٩	١ ١٧٨	..	٩٥٣	٢٢٥	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
١٦٠,٤١	١٦ ٥٦٧	..	٨ ٧٥٧	٧ ٨١٠	الجمهورية التشيكية
٢٨٧,٥٧	١١٤ ٠٤٧	..	٩٢ ٢٠٩	٢١ ٥٤٠	جنوب افريقيا
٦١,٥٧	٣ ١٩٥	٧٠	٢ ٢٦٥	٨٦٠	الدانمرك
١٩٣,٣٢	٤٣ ٩٩٠	٢ ٧٤٩	٢١ ٨١٦	١٩ ٤٢٥	رومانيا
٢٠,٨٣	٥	١ ٢١١	٢	٣	سان مارينو
٦٦,٢١	١١ ٦٦٦	٣٧١	٥ ٨٢٣	٥ ٤٧٢	سري لانكا
١٣٦,٨٠	٧ ٢٧٥	..	٥ ٣٧٢	١ ٩٠٣	سلوفاكيا
٢٥٣,٠٦	٧ ٢٧٣	٢٩٨	٥ ٧٦٧	٢٩٥	سنغافورة
٦٢,٦٨	٥ ٤٦١	..	٤ ٤١٨	١ ٠٤٣	السويد
٨٤,٩١	٥ ٨٩١	٢ ٢٠٩	٤ ٠٤٠	١ ٨٥١	سويسرا
١٤٤,٦٣	١٩ ٩٧٨	١ ٧٧٣	٨ ١٧٦	١٠ ٠٢٩	شيلي
٧٢,٨٨	٤ ٢٠٣	..	٣ ٢٤٨	٩٥٥	طاجيكستان
٢٤٦,٠٦	٢١٦	٥	١٠٩	١٠٢	فانواتو
٩٢,٤٨	٥٣ ٠٦٣	..	٣١ ١١٤	٢١ ٩٤٩	فرنسا
٥٤,٦٣	٣٥ ٨٦٤	..	١٧ ٩٣٢	١٧ ٩٣٢	القلبين
١١٢,٠١	٢٣ ٢٠٠	٦٨٠	٧ ٨٥٧	١٤ ٦٦٣	فنزويلا
٦٥,٥٦	٣ ٣٢٢	..	٣ ٠٧٩	٢٤٣	فنلندا
٢٠,٨٧	١٦٤	..	٥	١٥٩	قبرص
٩٤,٢٨	٥٢٧	..	٣٤٠	١٨٧	قطر
١٤٥,٥٨	١٨ ٢٣٠	٣٢٥	٨ ٩٤٢	٨ ٩٦٣	الكاميرون
٥١,١٢	٢ ٣٠٦	..	١ ٦٤٨	٦٥٨	كرواتيا

عدد السجناء لكل ١٠٠٠٠٠ السكان	المجموع	غيرهم	السجناء المحكوم عليهم	المحتجزون رهن المحاكمة	البلد
٩١٫٧٣	١٢ ٢١٥	٢٥	٩٠٢٨	٣ ١٦٢	كوت ديفوار
١١٢٫٦٩	٣ ٦٠٥	١٤٥	٢ ٩٢٢	٥٣٨	كوستاريكا
٧٩٫٤٢	٢٨ ٥٥١	١٥٠	١٢٠٧٠	١٦ ٣٣١	كولومبيا
٣٦٥٫٧٠	٩ ٤٥٧	..	٦ ٢٩٦	٣ ١٦١	لاتفيا
					لاتفيا
١٣٤٫٧١	٣ ٧٨٠	..	١ ٣٣٧	٢ ٤٤٣	لبنان
٣٠٫٠٠	٩	٥	..	٤	لختنشتاين
١١٠٫٠٠	٤١٨	٢	٢٥٤	١٦٢	لكسمبرغ
٥٣٫٤٦	١٩٣	٢	١١٧	٧٤	مالطة
١٠٣٫١٨	١٩ ٨٥٠	١ ٢٣٥	١٣ ٦٣٤	٤ ٩٨١	ماليزيا
١٥٣٫٧٠	٤٠٠٦٧	٢ ٦٢٦	٢٥٠٧٦	١٢ ٣٦٥	المغرب
..	..	..	٧ ٩٣٩	..	المملكة العربية السعودية
٧٨٫٦٣	٤٥ ٧٥٧	٥٣١	٣٦ ٨٢٦	٨ ٤٠٠	المملكة المتحدة
٢٦٢٫٥١	٦٠٨٥	..	٥ ٢٨٥	٨٠٠	منغوليا
٨٤٫٨٨	٩٢٦	..	٦٧١	٢٥٥	موريشيوس
١١٩٫٢٨	٥٣ ١٩٥	..	٤٢ ٢٤٨	١٠ ٩٤٧	ميانمار
٥١٫٢٩	٤ ٦٨٥	٢ ٢٩٧	٢ ٣٨٣	٥	ملاوي
٥١٫٨٦	٧ ٩٣٤	٢٠١٠	٢ ٩٨٠	٢ ٩٤٤	هولندا
..	٨٥ ٥٧٠	١٠ ٢١٨	٧٠ ٧٦٥	٤ ٥٨٧	الولايات المتحدة الأمريكية(ج)
..	..	١١٨	٣٩ ٢٢٠	..	اليابان
٦٦٫٨٠	٦ ٨٨٤	١٦	٤ ٧٧٧	٢٠٩١	اليونان

- (أ) الأرقام المتعلقة بأوغندا قدمت من منظمة غير حكومية .  
(ب) سجون الحكومة المركزية فقط .  
(ج) سجون الحكومة الاتحادية فقط .

### باء - التسجيل والفصل بين الفئات والتصنيف

٦ - ذكرت البلدان التي أرسلت ردودا كلها تقريبا أنه ، عملا بالقاعدة ٧ ، يمسك سجل مجلد في أي مكان يوجد فيه سجناء ، تدون فيه تفاصيل هوية جميع السجناء ، وأسباب سجنهم والسلطة المختصة التي قررتها ، وتاريخ وساعة دخولهم واطلاق سراحهم . وذكرت كذلك أنه لا يتم قبول أي شخص في أية مؤسسة عقابية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دوت سلفا في السجل . بيد أن إيرلندا وبربادوس ذكرتا أنه يجري تسجيل تاريخ الدخول والاطلاق السراح وليس الوقت . وذكرت بيلاروس أنه يجري استخدام بطاقات مفهرسة بدلا من السجل . وذكرت استراليا وجنوب افريقيا وهولندا أن التسجيل أصبح محوسبا الآن . وذكرت الولايات المتحدة أن المكتب الاتحادي للسجون يحفظ ملفا مركزيا عن كل سجين .

٧ - وذكرت جميع البلدان تقريبا أنه يجري احتجاز السجناء الذكور والاناث إما في مؤسسات منفصلة أو ، حيث توجد مؤسسة واحدة تستقبل الرجال والنساء على السواء ، يكون المبنى المخصص للنساء بكامله منفصلا كليا (القاعدة ٨ (أ)). وذكرت الدانمرك والكاميرون أن السجناء الذكور والاناث يحتجزون في أماكن منفصلة عادة ولكن ليس دائما ، ويعود ذلك في الكامبيرون الى أسباب تتعلق بالموارد ، وفي الدانمرك بسبب الاعتقاد بأن هناك مزايا لهذه الممارسة . وتوقعت الكامبيرون حدوث اصلاحات في القريب المنظور . وذكرت ألمانيا أنه يمكن التقليل من صرامة مبدأ الفصل في أماكن الاحتجاز لتمكين السجناء من المشاركة في تدابير المعالجة . وذكرت اسرائيل أيضا أن الفصل يطبق عادة ولكن يجري أحيانا احتجاز الجنسين في نفس المبنى لأسباب الرعاية الطبية وتقديم المشورة النفسانية واعادة التأهيل من المخدرات . وذكرت السويد أن الفصل يطبق عادة وليس دائما بسبب الصعوبات المتعلقة بالموارد وبسبب الاعتقاد بأن هناك مزايا في تطبيق ممارسة مختلفة . وذكرت الولايات المتحدة أنه يمكن لوحدة سكنية خاصة أن تضم ذكورا واناثا مسجونين في قضايا تأديبية في نفس الطابق من السجن ولكن يتم الفصل بينهم . ومن المتوقع حدوث اصلاحات في هذا المجال في المستقبل المنظور . وذكرت هايتي ان الفصل بين السجناء الذكور والاناث استثنائي بسبب الصعوبات المتعلقة بالموارد .

٨ - ويجري على الدوام فصل السجناء الأحداث كليا عن السجناء البالغين في ثلثي البلدان التي أرسلت ردودا . والفصل في ربع البلدان عادي فقط ؛ وهو استثنائي في السويد وفنزويلا والكامبيرون ؛ ولا يطبق الفصل على الاطلاق في فانواتو (القاعدة ٨ (د)) . وأوضحت معظم البلدان التي لا يطبق فيها الفصل على الدوام أن ذلك يعود الى نقص الموارد ، ولكن بلدانا أخرى قالت ان ذلك يعود الى اعتقادها بأن هناك مزايا في بعض الأحيان لعدم فصل السجناء الأحداث كليا عن السجناء البالغين . فعلى سبيل المثال ، قالت الدانمرك ان عددا ضئيلا جدا من السجناء الأحداث يحتجزون في المؤسسات المخصصة أساسا للبالغين (من ٥ الى ١٠ في كل مؤسسة من هذه المؤسسات) وأن هذا هو السبب الذي يحول دون تنفيذ الفصل التام . ويمكن للسجناء الأحداث أن يوضعوا مع البالغين في السجون العامة الدانمركية اذا اعتبر أن ذلك في صالحهم . وفي السويد أيضا ، كانت اعتبارات الموارد اضافة الى الاعتقاد بمزايا عدم الفصل هي



الأسباب المعطاة لكون الفصل استثنائيا . وفي المملكة المتحدة (انكلترا وويلز) كانت هناك ظروف محدودة جرى فيها السماح بالجمع بين السجناء الذكور من أحداث وبالغين . وجرى على أساس منتظم الجمع بين السجناء الأحداث والبالغين لأن هذه الممارسة أظهرت أن فئتي السجناء استقانت من هذه التجربة . وفي الولايات المتحدة يمكن ايداع المجرمين الأحداث في مرفق للبالغين بعد بلوغهم سن الحادية والعشرين . اذا لم تعترض على ذلك المحكمة وحيث لا يتعارض النقل مع البرمجة . وذكرت ايرلندا والسويد والكامبيرون أن من المتوقع اجراء اصلاحات لديها في القريب المنظور .

٩ - والسن التي يعتبر أن السجناء الأحداث أصبحوا فيها بالغين هي ١٨ عاما في أكثر من نصف البلدان التي أرسلت ردودا و ٢١ عاما في حوالي ربع البلدان . وذكرت بلدان أخرى أن حد السن هو ١٦ أو ١٧ أو ١٩ أو ٢٠ عاما وأن هناك تباينا في أجزاء مختلفة من أراضيها .

١٠ - ويفصل السجناء غير المحاكمين فصلا تاما عن السجناء المحكوم عليهم في أكثر من نصف البلدان التي أرسلت ردودا (القاعدة ٨ (ب)). وتتبع هذه الممارسة عادة في بلدان أخرى باستثناء الدانمرك وفرنسا وكولومبيا والمملكة المتحدة (انكلترا وويلز) حيث تتبع بصورة استثنائية فقط ، وباستثناء جزر مارشال وفانواتو وفنزويلا وهايتي حيث لا تتبع على الاطلاق . وذكرت الولايات المتحدة أن القانون الوطني يقتضي فصل المجرمين المحتجزين رهن المحاكمة الى الحد الممكن عمليا ، وذلك اعتمادا على تصميم المؤسسة المعينة وهيكلها وطريقة عملها . وقالت معظم البلدان التي لا يفصل فيها السجناء غير المحاكمين فصلا تاما عن غيرهم من السجناء ان السبب في ذلك هو الصعوبات المتعلقة بالموارد . وتتوقع ايرلندا وبربادوس وفنزويلا والكامبيرون ولكسمبرغ والمملكة المتحدة (انكلترا وويلز) اجراء اصلاحات في المستقبل المنظور . وقامت بعض البلدان التي ذكرت ان الموارد هي أحد العوامل التي تحول دون فصل السجناء غير المحاكمين فصلا تاما بتقديم ملاحظات اضافية : لاحظت استراليا ان الاحتياجات الفردية تلبى أحيانا بصورة أفضل عن طريق عدم الفصل ؛ وذكرت الدانمرك انه بغية استخدام السعة الاجمالية للسجن الى أقصى حد يوضع المسجونون لمدد قصيرة مع السجناء غير المحاكمين وأن الفصل يكون استثنائيا ؛ وذكرت هولندا أنه على الرغم من أن فصل السجناء غير المحاكمين هو الممارسة المعتادة فان من المفيد وضع المسجونين لمدد قصيرة مع السجناء غير المحاكمين ؛ وذكرت المملكة المتحدة (انكلترا وويلز) ان الفصل استثنائي ولكن يحق للسجناء غير المحكوم عليهم أن يرفضوا مشاركة السجناء المحكوم عليهم .

١١ - وفي أكثر من نصف البلدان التي أرسلت ردودا ، تكون رعاية السجناء والاشراف عليهم من اختصاص موظفات السجن حصرا (القاعدة ٥٣ (٣)) ؛ وهذه هي الممارسة المعتادة في ربع آخر من البلدان بينما تتبع هذه الممارسة استثنائيا أو لا تتبع على الاطلاق في ١٠ بلدان . وتعتقد سبعة من هذه البلدان العشرة (استراليا وألمانيا وايرلندا والدانمرك والسويد والمملكة المتحدة (انكلترا وويلز) وهولندا) وكذلك الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسويسرا وفنلندا أن هناك مزايا في أن لا تقوم الا موظفات السجن برعاية السجناء والاشراف عليهم . فقد ذكرت ألمانيا أن النساء استطعن لمدة طويلة الخضوع

لرعاية أطباء نفس وأطباء صحة ومرشدين اجتماعيين من الذكور وأن من الممكن الآن أن يحصل هذا فيما يتعلق بوظيفة أمر السجن وفي رعاية السجينات ومراقبتهم بصورة مباشرة . وقد حدث هذا بغية توفير أعلى درجة ممكنة من الحياة الطبيعية في السجن (بالمقارنة بالحياة خارجه) . وأشارت ايرلندا الى أهمية تطبيق تشريع المساواة في التوظيف بين الجنسين على هذه المسألة . وأشارت السويد والمملكة المتحدة (انكلترا وويلز) والولايات المتحدة وهولندا أن التفتيش الجسدي لا يمكن أن تقوم به الا موظفات . وأشارت بعض البلدان (مثل كوت ديفوار ولختنشتاين وطاجيكستان) أن تطبيق هذه القاعدة يتعرقل بسبب النقص في الموظفات . وتوقع البلدان الأخيران والكاميرون اجراء اصلاحات في المستقبل المنظور .

١٢ - وذكر أكثر من ثلاثة أرباع البلدان التي أرسلت ردودا أن لجميع السجناء الحق في إعلام أسرهم فوراً بسجنهم أو بنقلهم الى سجن آخر (القاعدة ٤٤ (٣)) وأن هذه القاعدة تطبق على الدوام . وذكرت بلدان أخرى ان هذه القاعدة تطبق عادة ولكن ليس دائما . وفي الولايات المتحدة يسمح للسجين عندما يودع السجن أن يتصل بأسرته بواسطة الهاتف . بيد أنه يمكن إعلام السجناء الذين يجري نقلهم بالمكان الذي ينقلون اليه ولكن ليس بتاريخ أو وقت نقلهم . وفي فنزويلا والكاميرون لا تطبق هذه القاعدة الا بصورة استثنائية ؛ وتعود أسباب ذلك الى الموارد ، ومن المتوقع اجراء اصلاحات . وفي الاتحاد الروسي وسنغافورة تقع مسؤولية إعلام الأسر بهذه الأمور على عاتق ادارة السجن .

### جيم - أماكن الاحتجاز والنظافة الشخصية ولوازم السرير

١٣ - ذكر سدس البلدان التي أرسلت ردودا أن السجناء يوضعون دائما في زنانات أو غرف فردية للنوم أثناء الليل (القاعدة ٩ (١)) . وقال حوالي ربع البلدان ان من المعتاد اتباع هذه القاعدة ولكن معظمها وليس كلها أشار الى أن الصعوبات المتعلقة بالموارد تحول دون تطبيق هذه القاعدة تطبيقا تاما . وأشار أكثر من نصف البلدان الى أن الاشغال الفردي للزنانات أو الحجر يحدث بصورة استثنائية أو لا يحدث على الاطلاق . وأعطيت الصعوبات المتعلقة بالموارد مرة أخرى تفسيراً لذلك في معظم الحالات . بيد أن استراليا وبلجيكا وتركيا وكرواتيا وماليزيا ذكرت أنها ترى وجود مزايا في عدم وضع السجناء في زنانات أو حجر منفصلة .

١٤ - ويعتني على الدوام باختيار السجناء الذين يشتركون في أماكن الاحتجاز من حيث قدرتهم على التعاشر ، وذلك في أكثر من نصف البلدان التي أرسلت ردودا والتي توجد لديها مثل أماكن الاحتجاز هذه (القاعدة ٩ (٢)) ، وتتبع هذه الممارسة عادة في كل مكان آخر تقريبا . بيد أن طاجيكستان وفنزويلا وكولومبيا وهايتي ذكرت أن هذه القاعدة تطبق بصورة استثنائية أو لا تطبق على الاطلاق . وفي الولايات المتحدة ، يستعرض الموظفون سجلات السجناء للتأكد من أن ذوي الخلفيات غير المتجانسة (مثل الدين والعصابات) لا يوضعون في نفس الزنانات/الحجر . وأعطت هايتي الصعوبات المتعلقة بالموارد سببا لذلك ؛ وأعربت طاجيكستان عن اعتقادها بأن هناك مزايا لاتباع ممارسة مختلفة . وتوقعت فنزويلا اجراء اصلاحات في القريب المنظور .

١٥ - وطلب الى البلدان التي توجد لديها مهاجع للنوم أن تبين العدد الأقصى للسجناء الذين يوضعون حالياً في كل مهجع منها . وقد بلغ هذا العدد أكثر من ٤٠ في أكثر من ثلث البلدان بينما لم يزد على ١٠ في ربع البلدان (انظر الجدول ٢) .

**الجدول ٢ - العدد الأقصى للسجناء الذين يوضعون حالياً في مهجع واحد**

عدد السجناء	عدد البلدان
لا يزيد على ١٠	١٣
أكثر من ١٠ ولكن لا يزيد على ٢٠	٩
أكثر من ٢٠ ولكن لا يزيد على ٣٠	٦
أكثر من ٣٠ ولكن لا يزيد على ٤٠	٥
أكثر من ٤٠	١٩

١٦ - وفي ربع البلدان التي تستخدم المهاجع (القاعدة ٩ (٢)) ، يزيد الحجم الأقصى لمثل هذه الغرف على ١٢٠ متراً مربعاً (انظر الجدول ٣) .

**الجدول ٣ - الحجم الأقصى للمهاجع**

حجم المهجع (م <sup>٢</sup> )	عدد البلدان
٤٠ أو أقل	١١
٤١ - ٦٠	١٠
٦١ - ٨٠	٦
٨١ - ١٠٠	٥
١٠١ - ١٢٠	٧
أكثر من ١٢٠	١٤

١٧ - وتقضي القاعدة ١٠ بأن توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء ، ولاسيما حجرات النوم ليلاً ، جميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية ، خصوصاً من حيث حجم

الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والاضاءة والتدفئة والتهوية . وذكر حوالي نصف البلدان التي أرسلت ردودا أنها تخصص ما يصل الى ٣ م<sup>٢</sup> لكل سجين ولكن خمسة بلدان ذكرت أنها تخصص أكثر من ١٠ م<sup>٢</sup> (انظر الجدول ٤) . ويوفر حوالي نصف البلدان لكل سجين ما لا يزيد على ١٠ م<sup>٢</sup> من الهواء ولكن ستة بلدان ذكرت أنها توفر للسجين أكثر من ٣٠ م<sup>٢</sup> (انظر الجدول ٥) .

الجدول ٥ - حجم الهواء المخصص لكل سجين		الجدول ٤ - المساحة المخصصة لكل سجين	
عدد البلدان	حجم الغرفة (م <sup>٢</sup> )	عدد البلدان	حجم الغرفة (م <sup>٢</sup> )
٢٥	حتى ١٠	٢٣	حتى ٣
٢٣	١١ - ٣٠	١٥	٣ - ٥
٣	٣١ - ٥٠	١٣	٦ - ١٠
٣	أكثر من ٥٠	٤	١١ - ١٥
		١	أكثر من ١٥

١٨ - وكانت البلدان الخمسة التي ذكرت أنها توفر مساحة تزيد على ١٠ م<sup>٢</sup> لكل سجين هي بلجيكا وجمهورية كوريا وشيلي ولختنشتاين والمكسيك . أما البلدان الستة التي ذكرت أنها توفر أكثر من ٣٠ م<sup>٢</sup> من الهواء لكل سجين فهي الأردن وأرمينيا وبلجيكا وكوستاريكا ولختنشتاين وموريشيوس .

١٩ - ولا تقل الحرارة في أماكن الاحتجاز الموفرة للسجناء عادة عن ١٥° أو ٢٠° مئوية . بيد أن تسعة بلدان ذكرت أن الحد الأدنى هو ١٠° مئوية (استراليا واسرائيل والبرتغال وبيرو وشيلي) أو ٥° مئوية (جنوب افريقيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وكولومبيا وملاوي) . والحد الأقصى للحرارة هو عادة ٢٥° أو ٣٠° أو ٣٥° مئوية . بيد أن جنوب افريقيا والكاميرون وكولومبيا وميانمار وهايتي ذكرت أن الحرارة قد تصل الى ٤٠° مئوية . وهكذا فإن أعلى فرق في درجات الحرارة كان في كولومبيا وجنوب افريقيا (من ٥° الى ٤٠° مئوية) ؛ وأقل فرق (٥° مئوية فقط في كل حالة) أبلغت عنه أرمينيا وفنلندا وقطر والولايات المتحدة .

٢٠ - وذكر معظم البلدان أن أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا له نوافذ وأنها منشأة على نحو يتيح دخول الهواء النقي (القاعدة ١١ (أ)) . بيد أن أكثر من سدس البلدان قال ان لجميع الأماكن تقريبا نوافذ ، وقال أكثر من ربع البلدان أن النوافذ ليست كلها منشأة على نحو يتيح دخول الهواء النقي . وفي الولايات المتحدة أنشئ حوالي نصف النوافذ على نحو يتيح دخول الهواء النقي . ولدى المرافق الجديدة نوافذ قابلة للفتح ولكن الموظفين يمارسون حق التقدير على ضوء اهتمامات الأمن وموازنة استخدام التهوية مع تكييف الهواء . وفي جزر مارشال لا تتوفر النوافذ في أي من أماكن

الاحتجاز . وذكرت هولندا أن ربع نوافذ السجون فقط منشأ على نحو يتيح دخول الهواء النقي الا أن تكييف الهواء متوفر في الغرف في جميع الحالات الأخرى .

٢١ - وبصورة مماثلة ذكر معظم البلدان أن جميع النوافذ في أماكن الاحتجاز منشأة بحيث تمكن السجن من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل (القاعدة ١١ (أ)) . بيد أن أكثر من ربع البلدان قال ان جميع النوافذ تقريبا أو معظمها منشأ على هذا الشكل .

٢٢ - وتتوفر الاضاءة الاصطناعية في جميع البلدان تقريبا (القاعدة ١١ (ب)) . الا أنه لا تتوفر لجميع السجناء مثل هذه الاضاءة في ايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وجامايكا وكمبوديا وكوت ديفوار وهايتي . فقد ذكرت هذه البلدان وكذلك جنوب افريقيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ولاتفيا ومنغوليا أن الاضاءة الاصطناعية المتاحة ليست دائما قوية بشكل يجعل القراءة والكتابة ممكنة .

٢٣ - وتنص القاعدة ١٢ على أنه يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالبدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس ، وبالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة ، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل . وفي جميع البلدان تقريبا يحق للسجناء الاستحمام أو الاغتسال بالبدش مرة في الأسبوع على الأقل ولكن ليس بالماء الساخن على الدوام . وفي جمهورية ايران الاسلامية يجري ذلك أقل من مرة في الأسبوع ؛ بينما يعتمد الأمر على سلوك السجناء في باكستان وماليزيا (أنظر الجدول ٦) . وذكر بعض البلدان أنه اذا كانت هناك ظروف استثنائية ، فقد ينخفض عدد المرات المستحقة ويمكن أن تزداد لحوالات كون الماء باردا ؛ ولكن معظم البلدان أفادت أنه حتى في الظروف الاستثنائية سيتم الابقاء على الممارسة المذكورة أعلاه .

#### الجدول ٦ - عدد المرات التي يحق فيها الاستحمام أو الاغتسال بالبدش

عدد المرات	بماء ساخن	بماء بارد على الدوام أو أحيانا
أقل من مرة في الاسبوع	١	-
مرة في الاسبوع على الأقل	١٧	١
مرتين في الاسبوع على الأقل	٤	١
ثلاث مرات في الاسبوع على الأقل	٤	١٠
يومية على الأقل/عند الطلب	١٨	١١
يعتمد على سلوك السجناء	-	٢

٢٤ - ويزود السجناء دائما بأسرة فردية ولوازمها في ثلاثة أرباع البلدان التي أرسلت ردودا (القاعدة ١٩) . وفي باكستان ورومانيا وشيلي وكوستاريكا يزود السجناء عادة بالأسرة ولوازمها ولكن المشاكل المتعلقة بالموارد تحول دون ذلك في كل حالة من الحالات ؛ وفي اسرائيل والمغرب توفر لوازم الأسرة دائما ولكن يزود عدد من السجناء بفراش على الأرض ، كما هي الحال بالنسبة الى جميع السجناء في تايلند حيث النوم على فراش على الأرض هو جزء من التقاليد التايلندية . وفي بعض البلدان (مثل جامايكا وفنزويلا والكاميرون وكوت ديفوار وكولومبيا وهايتي) توفر الأسرة ولوازمها بصورة استثنائية أو لا توفر على الاطلاق . وفي جمهورية ايران الاسلامية والعراق عزي عدم توفير الأسرة ولوازمها الى المشاكل المتعلقة بالموارد . وفي تونغنا يفرض على السجناء أن يوفرُوا لوازم أسرهم . ويتوقع اجراء اصلاحات في جامايكا وفنزويلا والكاميرون وهايتي .

٢٥ - وذكر أكثر من ثلاثة أرباع البلدان أن جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين (القاعدة ١٤) . وفي بلدان أخرى يطبق هذا الشرط في جميع المؤسسات تقريبا أو في معظمها باستثناء كولومبيا حيث يستوفى نصف هذا الشرط .

٢٦ - وتقضي القاعدة ٢٠ (١) بأن توفر الادارة لكل سجين ، في الساعات المعتادة ، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه ، جيدة النوعية وحسنة الاعداد والتقديم . وذكر أن هذه القاعدة تطبق في جميع البلدان ، مع أن بعضها قال ان وجبة الطعام لا تكون حسنة التقديم دائما . وقالت ثلاث دول انها ليست حسنة الاعداد (طاجيكستان وكوت ديفوار وكولومبيا) . وأشارت الدانمرك الى أن السجناء في بعض المؤسسات يقومون باعداد طعامهم بموجب نظام للادارة الذاتية . وقالت منغوليا ان الوجبات لا توفر دائما في الساعات المعتادة . وينبغي أن توفر لكل سجين امكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج اليه (القاعدة ٢٠ (٢)) . وقالت ثلاثة بلدان (باكستان والكاميرون وكولومبيا) ان الماء الصالح للشرب لا يتوفر على الدوام بسبب الصعوبات في الموارد .

#### دال - العمل في السجن

٢٧ - ذكر أقل من ثلث البلدان التي أرسلت ردودا أنها توفر عملا يكفي لتشغيل جميع السجناء (القاعدة ٧١ (٣)) . وقالت نسبة مماثلة انها توفر عملا يكفي لتشغيل جميع السجناء تقريبا أو معظمهم . ويوفر ربع البلدان عملا يكفي لتشغيل نصف السجناء فقط ، بينما توفر ايطاليا وبربادوس وتركيا وجامايكا وجزر مارشال وشيلي وفنزويلا وقطر ولاتفيا عملا يكفي لتشغيل ربع السجناء أو أقل . وذكرت هايتي أنه لا يتوفر أي عمل .

٢٨ - ويتوجب على السجناء المحكوم عليهم أن يعملوا في يوم العمل العادي ما يتراوح بين خمس ساعات وثمان ساعات في كل بلد تقريبا يفرض فيه العمل على السجناء . ويخفف هذا الوقت طبعا عندما لا يتوفر العمل . وذكرت ايرلندا وبيرو وتايلند وقطر وهولندا واليونان أنه يفرض على السجناء

عادة أن يعملوا أقل من خمس ساعات في اليوم ؛ وأشارت تونغنا الى أنها تفرض العمل لمدة تسع ساعات . ويفرض أكثر من نصف البلدان التي أرسلت ردودا على السجناء أن يعملوا خمسة أيام في الاسبوع بينما يفرض حوالي ثلث البلدان العمل ستة أيام في الاسبوع . وفي بعض البلدان (مثل مالطة والمملكة العربية السعودية) لا يفرض على السجناء العمل على الاطلاق .

٢٩ - ويوفر حوالي نصف البلدان التي أرسلت ردودا فرصا للتدريب المهني على حرف مفيدة لجميع السجناء أو جلهم تقريبا (القاعدة ٧١ (٥)). وفي أكثر من ثلث البلدان التي أرسلت ردودا لا تتاح الفرص الا لربع السجناء أو أقل من ذلك . وذكرت هايتي أن مثل هذا التدريب غير متاح . وذكرت فنزويلا ولاتفيا أنها تتوقع اجراء اصلاحات في عام ١٩٩٦ .

٣٠ - واستمرت الأجرور التي يتلقاها السجناء لقاء عملهم (القاعدة ٧٦) في التباين الى حد كبير . ففي أوكرانيا وبيرو وجزر مارشال والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا ذكر أن السجناء يتلقون ما يتراوح بين ٩١ و ١٠٠ في المائة من متوسط الأجر المدفوع لأدنى فئة من موظفي السجن . وعلى النقيض من ذلك ، لا يتلقى السجناء أية أجرور في بابوا غينيا الجديدة وتونغنا وفانواتو وميانمار . وفي أكثر من ثلث البلدان لا يزيد الأجر المتلقى على ١٠ في المائة من مستوى أجر أدنى فئة من موظفي السجن ، وفي عدد مماثل من البلدان يزيد الأجر على ١٠ في المائة ولكنه لا يتجاوز ٥٠ في المائة من ذلك المستوى . وفي الولايات المتحدة ، يتلقى السجناء أقل من ٣ في المائة من متوسط مرتب أدنى فئة من الموظفين . أما السجناء الآخرون الذين يعملون في مشروع خاص فيتلقون ما يتراوح بين ٣ و ٧ في المائة من متوسط الأجر المدفوع لأدنى فئة من موظفي السجن ، بعد اقتطاع المساهمات الالزامية لدفع الالتمامات المالية التي تحكم بها المحكمة (كالغرامات) .

#### هـ - التعليم والترفيه

٣١ - يوفر التعليم لجميع السجناء في ثلث البلدان التي أرسلت ردودا (القاعدة ٧٧) . وفي ربع آخر من البلدان ، يحصل نصف السجناء على الأقل على التعليم ، بينما لا يوفر في البلدان المتبقية لأكثر من الربع . ولا يوفر التعليم لأي سجين في فانواتو وهايتي . وفي الولايات المتحدة ، تتراوح البرامج التعليمية بين محو الأمية الأساسي والتعليم بعد الثانوي . والمشاركة في برامج محو الأمية الالزامية تفرض في جميع المؤسسات الاتحادية على السجناء الذين لا توجد لديهم دبلوم الدراسة الثانوية أو شهادة الدراسة العامة . ويرجح أن يتلقى السجناء الأحداث التعليم أكثر من البالغين : ففي ثلاثة أخماس البلدان التي أرسلت ردودا يتاح التعليم لجميع السجناء الأحداث كما أنه يتاح في خمس آخر من البلدان لنصف السجناء على الأقل . وذكرت الأردن وفانواتو والكاميرون أن من المتوقع اجراء اصلاحات في المستقبل المنظور .

٣٢ - ويوفر التعليم لجميع السجناء الأميين في نصف البلدان التي أرسلت ردودا (القاعدة ٧٧ (١)). وفي خمس آخر من البلدان يوفر هذا التعليم لأكثرية السجناء الأميين . ومثل هذا التعليم لا يوفر في تونغا ولا في البلدين اللذين لا يتاح فيهما التعليم ، أي فانواتو وهايتي (أنظر الفقرة السابقة) .

٣٣ - وتنص القاعدة ٣٩ على أنه يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على أهم الأنباء عن طريق قراءة الصحف والمجلات الدورية او بالاستماع الى محطات الاذاعة أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الادارة أو تكون خاضعة لاشرفها . وذكرت باكستان وكوت ديفوار أنه لا يتاح للسجناء الاستماع الى الاذاعة أو مشاهدة التلفاز أو قراءة الصحف أو المجلات . وفي بابوا غينيا الجديدة يتاح ذلك بصورة عرضية أو استثنائية . أما في الأماكن الأخرى فتتراوح درجة الحصول على هذه المميزات بين البلدان التي يتاح فيها للسجناء الاستماع الى الاذاعة ومشاهدة التلفاز وقراءة الصحف والمجلات حسب اختيارهم وطوال أوقات فراغهم (حوالي ربع البلدان التي أرسلت ردودا) وبين تلك التي يكون فيها ذلك الأمر أكثر تقييدا .

٣٤ - ويتاح للسجناء طوال أوقات فراغهم الاستماع الى برامج الاذاعة التي يختارونها في حوالي نصف البلدان التي أرسلت ردودا بينما يتاح ذلك على أساس أكثر تحديدا في عدد مماثل من البلدان . بيد أن ذلك لا يتاح في ملاوي وميانمار أو في البلدان الثلاثة التي سبق وذكر أنها لا تسمح بالحصول على أي من هذه المواد المطبوعة أو المذاعة . وفي سنغافورة لا يتاح ذلك الا لسجناء مختارين . وتتاح برامج التلفزة للسجناء حسب اختيارهم طوال أوقات فراغهم في حوال خمس البلدان التي أرسلت ردودا ، بينما تتاح على أساس أكثر تحديدا في نصف البلدان ولا تتاح على الاطلاق في باكستان وفانواتو وكوت ديفوار وملاوي وميانمار وهايتي . وتتاح الصحف والمجلات دائما تقريبا ولكن أكثر من ربع البلدان التي أرسلت ردودا تفرض بعض القيود على اختيارها .

٣٥ - وفي أكثر من ثلاثة أرباع البلدان التي أرسلت ردودا يسمح للسجناء الأحداث وغيرهم من ذوي الأعمار والصحة البدنية المناسبة بأن يشاركوا في الألعاب الرياضية والتربية البدنية مرة واحدة في الاسبوع على الأقل أو بناء على طلبهم (القاعدة ٢١ (٢)). وذكر أكثر من ربع البلدان أنه يسمح بهذه الأنشطة ثلاث مرات في الاسبوع على الأقل . وفي بعض البلدان يعتمد السماح بهذه الأنشطة على سلوك السجناء الأحداث المعنيين . وفي هايتي ، ذكر أنه لا توجد في السجون مساحة كافية لتنظيم مثل هذه الأنشطة .

٣٦ - وتنص القاعدة ٢١ (١) على أن لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق ، اذا سمح الطقس بذلك . وذكرت ثلاثة أرباع البلدان التي أرسلت ردودا أنها تطبق هذه القاعدة تطبيقا تاما . وفي معظم البلدان الأخرى يسمح لجميع السجناء تقريبا أن يمارسوا هذه التمارين . ولكن في أرمينيا لا تتاح هذه الفرصة الا لبعض السجناء وفي هايتي لا تتاح لأحد ، وذكر مرة أخرى أن السبب في ذلك هو عدم توفر المساحة



الكافية . وفي اليابان يسمح للسجناء بالتمارين لمدة ٣٠ دقيقة كل يوم ؛ ولا يسمح للسجناء بالتمارين في نهاية الاسبوع . وفي باكستان والكاميرون يمارس معظم السجناء التمارين ساعة على الأقل يوميا . وفي سنغافورة وكوت ديفوار والولايات المتحدة يمنح الانن بناء على تقدير الادارة . وفي عدة بلدان يستثنى بعض السجناء (مثل الذين يخضعون لعقوبة العزل) من الممارسة الالزامية العادية التي تسمح بالتمارين اليومية لكل سجين .

#### واو - الخدمات الطبية

٣٧ - تتوفر الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان لجميع السجناء في كل بلد تقريبا من البلدان التي أرسلت ردودا (القاعدتان ٢٢ (١) و ٢٢ (٣)) . وهي تتوفر في كولومبيا ومنغوليا لجميع السجناء تقريبا وتتوفر في باكستان لمعظم السجناء . وفي شيلي وهايتي تتاح هذه الخدمات لأقل من ربع السجناء .

٣٨ - ويتوفر الاتصال اليومي بالأطباء المؤهلين على الدوام في ثلاثة أرباع البلدان التي أرسلت ردودا ، ويتوفر عادة في كل مكان آخر تقريبا (القاعدتان ٢٢ (١) و ٢٥ (١)) . ولكنه لا يتوفر الا بصورة استثنائية ، لأسباب تتعلق بالموارد ، في بربادوس وجامايكا وفنزويلا والكاميرون وهايتي . ويتوقع اجراء اصلاحات في القريب المنظور في فنزويلا وهايتي .

٣٩ - أما السجناء المرضى الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون دائما الى مؤسسات متخصصة أو الى مستشفيات مدنية (القاعدة ٢٢ (٢)) في الغالبية العظمى من البلدان التي أرسلت ردودا .

٤٠ - وتنص القاعدة ٢٣ (٢) على أنه حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع مع أمهاتهم في السجن ، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم . وتطبق هذه القاعدة في أكثر من نصف البلدان التي أرسلت ردودا بينما تتوفر هذه المرافق في عدد آخر من البلدان لمعظم السجينات اللواتي لديهن أطفال رضع . ولكن حوالي ربع البلدان ذكر أن هذه المرافق غير متوفرة كما أشارت عدة بلدان الى عدم وجود الحاجة الى دار للحضانة اما لأنه لا يسمح بوجود الرضع داخل السجن (كما في الصين) أو لأنه يسمح حتما بقطع عقوبة الأمهات طوال فترة رضاعة أطفالهن (كما في سلوفاكيا) أو لأنه يعتبر أن شرط قيام السجينات بالعمل قد تم الوفاء به ، في حالة الأمهات المرضعات ، عن طريق قيامهن برعاية أطفالهن رعاية متفرغة (كما في الدانمرك) . وفي ميانمار تقوم النساء بأعمال خفيفة يسمح لهن أثناءها بابقاء أطفالهن الرضع معهن . وفي سري لانكا أيضا ، تتولى الأمهات رعاية أطفالهن الرضع رعاية متفرغة .

٤١ - وعملا بالقاعدة ٩١ ، من الممكن في جميع البلدان تقريبا أن يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص ، اذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاة . وذكرت ثمانية بلدان أن هذا الترتيب غير ممكن (جزر مارشال والجمهورية التشيكية ورومانيا وسان

مارينو وسلوفاكيا وقطر وكوت ديفوار وميانمار) ، وفي فرنسا يتطلب هذا الترتيب تفويضا وزاريا . وأشارت جزر مارشال الى أن امتياز الطبيب الخاص غير متاح لجميع سكان البلاد تقريبا . وفي الولايات المتحدة يقوم المكتب الاتحادي للسجون بتوفير الرعاية الطبية كلها . ولكن يمكن أن يمنح اذن بقيام طبيب خاص باجراء الفحوص اذا كان السجين يعالج من مشكلة طبية كبيرة أو اذا قرر أمر السجن أو المدير الطبي ان الزيارة معقولة ولا تتعارض مع أفضل مصالح أي طرف من الأطراف . وهذه الزيارات غير روتينية ونادرة .

### زاي - الامتيازات والانضباط أو تقييد الحرية

٤٢ - ذكرت ثلاثة أرباع البلدان التي أرسلت ردودا أن الامتيازات التي توائم مختلف فئات السجناء ومختلف مناهج العلاج تنشأ في كل مؤسسة بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حسن المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والموازرة فيه . وذكرت معظم البلاد أن هذه الممارسة عادية . ولاحظت سلوفاكيا ومنغوليا أن هذا لا يتم لا بصورة استثنائية كما ذكرت الدانمرك والسويد وهاتي وهولندا أن الامتيازات لا تستخدم بهذا الشكل على الاطلاق . وأعربت الدانمرك وهولندا على اعتقادهما بأن المزايا تتوفر في أسلوب مختلف وقالت السويد انه على الرغم من عدم وجود امتيازات ثابتة ، يراعى سلوك السجناء عندما يجري ، على سبيل المثال ، تقرير الاجازة القصيرة الأجل وأنشطة الترفيه خارج السجن .

٤٣ - وتشمل الامتيازات المستخدمة ، في جملة ما تشمله ، ما يلي : اسقاط العقوبة ، والافراج المشروط ، والاجازات المنزلية ، والزيارات الاضافية أو المطولة ، والمزيد من أنشطة أوقات الفراغ ، والحق في تزيين الزنزانة أو الغرفة ، والحق في العمل خارج أبواب السجن ، والتعيين في برامج للعمل ، والاضلاع لنظام أكثر انفتاحا أو النقل الى سجن مفتوح ، ودفع نفقات السفر في الاجازات المنزلية ، والالحاق بدورات تدريبية ، واستعمال الهاتف ، والاذن بممارسة الهوايات ، والاذن باستعمال الآلات الموسيقية ، والحصول على نقاط تقييم تساعد على الحصول على الافراج المشروط ، وفترات تمارين أطول ، وفرص أكبر للقيام بالألعاب الرياضية ، والمزيد من استعمال التلفاز ، وطعام اضافي ، ومكافأة في نهاية فترة العقوبة ، واستعمال أجهزة الفيديو ، والألعاب ، وشروط عمل أفضل ، والغاء العقوبة التأديبية ، وزيارات الاتصال المباشر ، والأنشطة خارج السجن ، والمشاركة في التمثيل ، والاذن بالاضطلاع بعمل في المجتمع ، والحق في الحصول على مشتريات أكثر من دكان السجن ، والحصول على مركز ائتماني أو مزيد من المسؤولية ، والحق في وجود أصناف اضافية في الزنزانة ، ومنح شارات حسن السلوك .

٤٤ - وذكرت البلدان التي أرسلت ردودا كلها تقريبا أنه ، عملا بالقاعدة ٢٨ (١) ، لا يسمح للسجناء اطلاقا أن يمارسوا سلطات تأديبية على السجناء الآخرين . وتطبق هذه القاعدة عادة في أرمينيا وباكستان . ولا تطبق الا استثنائيا في الكاميرون وميانمار حيث يكلف كبار السجناء المحكوم عليهم

بالعمل كحراس في المهاجع لمساعدة موظفي السجن العاملين ليلا . ويعطى السجناء مثل هذه السلطة في المهاجع في عدة بلدان ولكن ذكر أنه لا يحق لهم تأديب السجناء الآخرين .

٤٥ - وعملا بالقاعدتين ٣٠ (١) و ٣٠ (٢) ذكرت البلدان التي أرسلت ردودا كلها تقريبا أنه لا يمكن معاقبة السجناء الا وفقا للقوانين أو اللوائح التي أبلغوا بها سابقا . وهذه الممارسة معتادة في الأردن وفنزويلا والكاميرون وكولومبيا والمغرب ، ولكنها لا تتبع دائما . وفي فرنسا لم تكن هذه الممارسة قائمة في عام ١٩٩٤ ولكن كان يتوقع اجراء اصلاحات في آذار/مارس ١٩٩٥ . وفي هايتي أيضا لم تكن هذه الممارسة قائمة .

٤٦ - وعملا بالمادة ٣٠ (٢) ، ذكرت البلدان التي أرسلت ردودا كلها تقريبا بأن السجناء يعطون دائما فرصة فعلية لعرض دفاعهم قبل فرض التدبير التأديبي . وفي باكستان والكاميرون وكوت ديفوار وكولومبيا يعطى السجناء عادة هذه الفرصة ولكن في المغرب ، حيث ذكر أن من المتوقع اجراء اصلاحات في القريب المنظور ، وفي فنزويلا ، لا يعطى السجناء على الاطلاق الفرصة لعرض دفاعهم قبل فرض التدبير التأديبي .

٤٧ - والسجين الذي يقضى عقوبة فرضت بسبب مخالفة تأديبية بحيث يحتمل أن تلحق تلك العقوبة الأذى بصحته الجسدية أو العقلية يقوم طبيب بزيارته يوميا في حوالي سبع البلدان التي أرسلت ردودا (القاعدة ٣٢ (٣)) . وفي أكثر من نصف البلدان ، تتم هذه الزيارات ثلاث مرات أسبوعيا على الأقل أو عند الطلب . وفي سبع آخر من البلدان يمكن ألا تتم هذه الزيارات أكثر من مرة واحدة في الأسبوع ، وفي المغرب تتم أقل من مرة واحدة في الاسبوع . وقالت عدة بلدان ان القاعدة لا تنطبق بالنسبة اليها لأنها لا تفرض عقوبات تلحق الأذى بصحة السجناء الجسدية أو العقلية (جنوب افريقيا) ، أو لعدم فرض مثل هذه العقوبة على أي سجين يوجد شك في لياقته للعقوبة (المملكة المتحدة (انكلترا وويلز)) ، أو لعدم فرض أية عقوبات تأديبية على الاطلاق (لختنشتاين) .

٤٨ - وفيما يتعلق بالقاعدة ٣١ التي تنص على أن العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة ، وأية عقوبة قاسية أو لانسانية أو حاطة بالكرامة محظورة كليا كعقوبات تأديبية ، ذكر أنها تطبق دائما في أكثر من أربعة أخماس البلدان التي أرسلت ردودا . وذكرت أرمينيا وكوت ديفوار وكولومبيا والأردن وفنزويلا أن القاعدة تطبق عادة ولكن البلدان الأخيران أشارا الى أنهما لا يطبقان القاعدة بصورة دائمة لأنهما يريان مزايا في ممارسات مختلفة ؛ وفي فنزويلا ذكر أن العقوبة أبقيت لما فيه مصلحة الأمن . وفي بابوا غينيا الجديدة وباكستان وتوغو لا تحظر مثل هذه العقوبات الا بصورة استثنائية ، وفي جزر مارشال وسان مارينو وسنغافورة لا تحظر على الاطلاق . وفي سنغافورة ينص قانون السجن على فرض عقوبة الضرب على السجناء الذين يرتكبون مخالفات شديدة .

٤٩ - وذكرت البلدان التي أرسلت ردودا كلها تقريبا أن أدوات تقييد الحرية ، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل لا تستخدم كعقوبة على الاطلاق (القاعدة ٣٣) . وذكرت بابوا غينيا الجديدة وباكستان وجزر مارشال وفانواتو وملايو أن القاعدة لا تطبق الا بصورة استثنائية وذكرت سان مارينو وفنزويلا أن القاعدة لا تطبق على الاطلاق . وأشارت عدة بلدان أنها تستخدم الأغلال كأداة تقييد ولكن ليس كعقوبة .

٥٠ - وتنص القاعدة ٢٩ (ب) على أن أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها يجب أن تحدد اما بالقانون واما بنظام تضعه السلطة الادارية المختصة . وأشد العقوبات التأديبية في معظم البلدان هما الوضع في الانفراد أو العزل . وذكر حوالي ربع البلدان التي أرسلت ردودا أن أقصى مدة يسمح فيها بهذه العقوبة هي ١٠ أيام أو أقل . وتتراوح المدة بين ١١ و ٢٠ يوما في أكثر ربع البلدان . وتتراوح بين ٢١ و ٣٠ يوما في حوالي ربع البلدان . وفي الغالبين تتراوح هذه المدة بين ٣١ و ٤٠ يوما . وفي معظم البلدان الباقية يمكن أن تكون المدة القصوى التي يجوز أن تفرض فيها هذه العقوبات أكثر من ٤٠ يوما (الاتحاد الروسي وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وتايلند وجمهورية كوريا وطاجيكستان وفرنسا ولكسمبرغ ومنغوليا والولايات المتحدة واليابان) . وفي بربادوس وسان مارينو لا يوجد حد لمدة العقوبة . وتحدد بعض البلدان المدة القصوى للوضع في العزل الشديد بما لا يزيد على ٢٠ يوما ولكن لديها نظام للوضع في الانفراد في أحوال أقل شدة يمكن أن يفرض لفترات أطوال . ولم يطلب الى الدول الأعضاء أن تبين شدة الأحوال عند اعطاء المعلومات المذكورة أعلاه .

#### حاء - تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى

٥١ - ذكر خمسة أسداس البلدان التي أرسلت ردودا أن كل سجين يزود ، لدى دخوله السجن ، بمعلومات حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء ، وحول قواعد الانضباط في السجن . وحول الطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوي (القاعدة ٣٥) . وذكرت خمسة بلدان أخرى أن القاعدة تطبق عادة . وذكرت ستة بلدان أنه بينما يتم تزويد السجناء بمعلومات حول الأنظمة المطبقة عليهم ، لا يجرى اعلامهم دائما بقواعد الانضباط وبطرق طلب المعلومات وتقديم الشكاوي . وفي باكستان لا تطبق القاعدة ٣٥ الا بصورة استثنائية ولا تطبق في هايتي على الاطلاق . وأشار في الحالة الأخيرة الى أن أنظمة السجن لم توضع بشكل واضح بعد .

٥٢ - وذكر خمسة أسداس البلدان التي أرسلت ردودا أنه متاح لكل سجين امكانية التقدم بطلبات أو شكاوي الى مدير السجن أو الى الموظف المفوض بتمثيله ، في كل يوم أو عند الطلب أو ثلاث مرات في الاسبوع على الأقل (القاعدة ٣٦ (١)) . وفي بابوا غينيا الجديدة وفانواتو وكوت ديفوار وكولومبيا ، متاح هذه الامكانية بصورة عادية أو بصورة استثنائية ؛ وفي باكستان وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وشيلي وطاجيكستان وكرواتيا والمغرب وميانمار ، متاح هذه الامكانية مرة في الاسبوع على

الأقل ، وفي جمهورية ايران الاسلامية تعتمد اتاحة هذه الامكانية على سلوك السجين ، وفي المكسيك ذكر أن هذه الامكانية ليست متاحة .

٥٣ - وعملا بالقاعدة ٣٦ (٣) ، ذكرت البلدان التي أرسلت ردودا كلها تقريبا أن في وسع كل السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى الى الادارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو الى غيرهما من السلطات ، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة ، وذلك عبر الطرق المقررة . بيد أنه في ميانمار ذكر أن هذه الشكاوى تخضع للرقابة ؛ وفي جزر مارشال وجمهورية كوريا وفانواتو ومالطة والمكسيك ، لا يمكن للسجناء التقدم بشكاوى بصورة شخصية الا الى الادارة المركزية للسجون . وفي بلدان أخرى لا توجد أية رقابة ليس على الشكاوى المقدمة الى الادارة المركزية للسجون فحسب بل أيضا المقدمة الى السلطات القضائية وكذلك في أكثر الأحيان الى هيئات مثل أمين المظالم ووزارة العدل والممثلين البرلمانيين والمدعي العام ومحامي السجين والقضاة الزائرين واللجان المكلفة بمراقبة السجون وأحيانا الى رئيس الدولة ورئيس الجمهورية والى هيئات حقوق الانسان الدولية .

#### طاء - التفتيش

٥٤ - ذكرت جميع البلدان تقريبا أنه يجري تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها (القاعدة ٥٥) . وذكرت كل من بربادوس وفنزويلا وكولومبيا ولكسمبرغ فقط أنه لا يوجد لديها تفتيش منتظم . ويضطلع بالتفتيش مجموعة من الهيئات ، من بينها موظفو ادارة السجن ، والوزارة المسؤولة عن السجون ، وسلطات الادعاء العام ، وأمين المظالم (حيث يوجد) وأحيانا هيئات حقوق الانسان الوطنية والدولية .

٥٥ - واذا كانت عمليات التفتيش مستقلة عن ادارة السجن نفسها ، فإن سؤالاً يطرح بشأن ما اذا كان يتوجب على رئيس الادارة أن يعمل بموجب توصيات المفتش ، وما اذا كان يقوم بتنفيذها عمليا قدر الامكان حتى ان لم يكن القانون يقضي بذلك . وفي أكثر من نصف البلدان التي أرسلت ردودا ، يتوجب على رئيس ادارة السجن أن يعمل بموجب توصيات المفتش ولكنه في معظم البلدان الأخرى لا يتوجب عليه ذلك ولكنه ينفذها قدر الامكان . وفي سري لانكا يتوجب عليه أن ينفذ التوصيات ولكن فقط الى الحد الذي يراه مناسباً . وفي بابوا غينيا الجديدة وجزر مارشال وميانمار لا يوجد لتوصيات المفتش أي تأثير مباشر على ما تقوم ادارة السجن بتنفيذه . وفي كوت ديفوار يرسل تقرير المفتش الى وزارة العدل حيث تتخذ القرارات المتعلقة بتنفيذ التوصيات . وفي تركيا يجري التفتيش كل ثلاثة أشهر على الأقل من قبل المدعي العام المحلي الذي يكون هو نفسه عندئذ مسؤولاً عن تنفيذ تدابير التحسين التي يكون قد أوصى بها .

**ياء - المشورة القانونية**

٥٦ - تحدد القاعدة ٩٣ المساعدة القانونية التي ينبغي أن يسمح للسجين غير المحاكم بالحصول عليها بغية الدفاع عن نفسه . وذكرت خمسة أمداس البلدان أنه يمكن للسجناء أن يطلبوا مساعدة قانونية مجانية حيث تكون متوفرة . ويمكن للسجناء أن يتلقوا زيارات من محاميهم بغية الاعداد للدفاع عنهم في جميع البلدان التي أرسلت ردودا ، ما عدا في سان مارينو والفلبين . ويمكن للسجناء أن يعدوا تعليمات سرية ويسلموها الى محاميهم في خمسة أمداس البلدان التي أرسلت ردودا .

٥٧ - وتتم المقابلات بين السجين ومحاميه على مسمع من الشرطي أو موظفي السجن في الأردن واستراليا وباكستان وجزر مارشال وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وسلوفاكيا ولختنشتاين وهولندا . وتتم المقابلات على مرمى نظر مثل هذا الموظف لا على مسمع منه في معظم البلدان الأخرى ، ولكن ذكر أن المقابلات تتم بشكل منعزل كليا في ألمانيا وأوكرانيا وتركيا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولبنان ولكسمبرغ ومنغوليا واليابان .

**كاف - الاتصال بالعالم الخارجي**

٥٨ - تنص القاعدة ٣٧ على أنه يسمح لكل سجين ، في ظل الرقابة الضرورية ، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة ، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء ، وبالنسبة الى الزيارات ، كان هناك تباين كبير في الممارسة ، على سبيل المثال ، بين البلدان التي تسمح بالزيارات بما لا يزيد عن مرة واحدة في الشهر والبلدان التي تسمح بها أكثر من ست مرات في الشهر أو عند الطلب . فطاجيكستان ولاتفيا تسمحان بأقل من زيارة واحدة في الشهر وسلوفاكيا تسمح بالزيارات مرة كل ستة أسابيع للسجناء المصنفين لديها ضمن الفئة الإصلاحية الثالثة . وتسمح البلدان التالية بالزيارات مرة واحدة في الشهر : الاتحاد الروسي وأرمينيا وألمانيا وأوكرانيا وبربادوس وبيلاروس والجمهورية التشيكية وسري لانكا والصين وفانواتو ومنغوليا وموريشيوس . وعلى النقيض من ذلك ، تسمح البلدان التالية بأكثر من ست زيارات في الشهر : تونغنا وجامايكا وشيلي وفنزويلا وفنلندا وقطر والكاميرون وكوستاريكا ولبنان والمكسيك وملاوي والمملكة العربية السعودية وهايتي واليونان ؛ وذكرت السويد وكوت ديفوار أنه يسمح بالزيارات عند الطلب (مع استثناءات) . وفي الولايات المتحدة ، يمكن للسجناء أن يتلقوا زيارات لمدة أربع ساعات في الشهر تخضع للقيود لأسباب تأديبية .

٥٩ - وتسمح عدة بلدان بزيارات للمحتجزين رهن المحاكمة أكثر مما تسمح به للسجناء المحكوم عليهم . مثال ذلك أن بلجيكا وفرنسا تسمحان بأربع زيارات في الشهر للسجناء المحكوم عليهم ولكنهما تسمحان بست زيارات (بلجيكا) أو بأكثر من ست زيارات (فرنسا) للمحتجزين رهن المحاكمة . وتسمح اليابان بالزيارة مرة في الشهر للسجناء المحكوم عليهم ولكنها تسمح بالزيارات في كل يوم من أيام الاسبوع للمحتجزين رهن المحاكمة . وتسمح البرتغال بأربع زيارات في الشهر للسجناء المحكوم عليهم

ولكنها تسمح بزيارات يومية للمحتجزين . وهذه الممارسة تجسد تلك القواعد (ولا سيما القاعدتان ٨٤ (٢) و ٩٢) التي تؤكد على أنه يفترض في السجين غير المحكوم عليه أنه بريء ويعامل على هذا الأساس ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم ، دون أن يكون ذلك مرهونا الا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح اقامة العدل وأمن السجن وانتظام ادارته .

٦٠ - وباستطاعة السجناء أن يتلقوا البريد ويرسلوه اما عند الطلب أو أكثر من ست مرات في الشهر في أكثر من ثلاثة أرباع البلدان التي أرسلت ردودا . وفي الولايات المتحدة لا تخضع الامتيازات البريدية لأية قيود . بيد أنه يجوز فرض قيود على مراسلات السجين العامة اذا وجد أنه يسيء استعمال الامتيازات البريدية . وفي قطر وماليزيا تعتمد مرات المراسلة المسموح بها على سلوك السجين . ولا يسمح عادة بأكثر من رسالتين في الشهر في بابوا غينيا الجديدة وبربادوس وسري لانكا وموريشيوس وكذلك في سنغافورة حيث يكون لمدير السجن ، مع ذلك ، سلطة السماح بعدد اضافي من الرسائل وخاصة لذوي السلوك المثالي .

#### لام - الدين

٦١ - اذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين ، فانه يعين أو يقر تعيين ممثل مؤهل لهذا الدين ، وذلك بصورة دائمة في أكثر من ثلاثة أرباع البلدان التي أرسلت ردودا ، بينما تتبع هذه الممارسة عادة في كل مكان آخر (القاعدة ٤١ (١)) . وفي الولايات المتحدة ، يوجد قسيس واحد على الأقل في كل سجن ؛ بيد أنه يمكن الاستفادة من متطوعين أو موظفين متعاقدين لأداء خدمات دينية معينة لا يقوم بها القسيس . ويعين عادة أو يقر تعيين ممثل مؤهل لأي دين آخر ، شريطة توفر الموارد المحلية . وفي المملكة العربية السعودية ، لا يعين هذا الممثل أو يقر تعيينه الا بصورة استثنائية ، وفي لاتفيا ومنغوليا وهايتي لا تطبق هذه الممارسة اطلاقا . وفي هايتي ، ذكر أن السبب في ذلك هو المشاكل المتعلقة بالموارد ؛ وفي لاتفيا ذكر أنه يتوقع اجراء اصلاحات في عام ١٩٩٦ . وذكرت جنوب افريقيا أن ٨١٥ ممثلا و ٣٠ قسيسا عينوا من أجل ٦٥ كنيسة وطائفة مختلفة .

٦٢ - ولا يحرم أي سجين على الاطلاق من الاتصال بممثل مؤهل لأي دين في خمسة أسداس البلدان التي أرسلت ردودا (القاعدة ٤١ (٣)) ؛ ويندر أن يحرم في أي مكان آخر ؛ وكثيرا ما يكون الحرمان بسبب عدم الاعتراف بدين معين . وذكرت كولومبيا أن مثل هذا الاتصال محظور عادة ، ويحظر في الصين بسبب الاعتقاد بأن هناك مزايا في أسلوب مختلف . وفي كولومبيا لأنه يرى أن الزعماء الدينيين يستخدمون دورهم من أجل السياسة والتبشير . وفي هايتي ، يحظر الاتصال لأسباب تتعلق بالموارد ، وفي المملكة العربية السعودية يحظر بسبب الاعتقاد بوجود مزايا لاسلوب مختلف .

٦٣ - ويسمح للسجناء بحيازة كتب الشعائر الدينية (القاعدة ٤٢) في كل بلد تقريبا من البلدان التي أرسلت ردودا . وفي بابوا غينيا الجديدة توجد استثناءات لهذه الممارسة ؛ وفي الكامبيرون وكوت ديفوار يسمح للسجناء عادة بحيازة الكتب الدينية بينما في تونغفا يعتمد هذا السماح كليا على الإدارة .

#### ميم - موظفو السجن

٦٤ - سئلت الدول الأعضاء ، فيما يتعلق بالاختصاصيين ، عن عدد الأنواع المختلفة من الموظفين المستخدمين حاليا في نظام السجن لديها (انظر المرفق) . وطلب اليها أن تميز بين الموظفين المتفرغين والموظفين العاملين جزءا من الوقت . ويتضمن المرفق بهذا التقرير نظرة مجملية عن الاختصاصيين المستخدمين في نظم السجن . وفي كل حالة يضاف عدد الموظفين العاملين جزءا من الوقت بين معقوفتين بعد عدد الموظفين المتفرغين . وفي بعض البلدان يستخدم اختصاصيون معينون (كالمعلمين) ليس من قبل إدارة السجن بل من قبل هيئة خارجية ، وهذا ما يعلل عدم بيانهم في الأرقام الواردة في المرفق .

#### نون - العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

٦٥ - تنص القاعدة ٨١ (١) على أن يحصل السجناء الذين يطلق سراحهم على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية ، وعلى المسكن والعمل المناسبين ، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل ، وأن يوفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم الى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة اطلاق سراحهم . وذكر أقل من نصف البلدان التي أرسلت ردودا أن خدمات الرعاية بعد السجن تتوفر لجميع السجناء ؛ وفي سبع آخر من البلدان ، تتوفر لأكثرية السجناء . بيد أن أكثر من خمس البلدان ذكر أن هذه الخدمات لا توفر الا لبعض السجناء ؛ ولا تتوفر أية خدمات في بابوا غينيا الجديدة أو باكستان أو تونغفا أو جزر مارشال أو فنزويلا أو قطر أو ميانمار أو هايتي . وتتوقع الأردن وجمهورية ايران الاسلامية ولافتيا ومالطة اجراء اصلاحات في القريب المنظور .

#### ثانيا - دور المنظمات غير الحكومية

٦٦ - من الواضح أن المنظمات غير الحكومية التي أرسلت ردودا الى الأمين العام قدمت تقريرا عن استخدام وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا من منظور مختلف نوعا ما . فالمنظمة الدولية لاصلاح قوانين الجزاء التي قدمت تقريرا عن الامتثال للقواعد في أوغندا ، لاحظت وجود بعض الصعوبات في الفصل بين السجناء ؛ أي فصل الأحداث والمحتجزين غير المحاكمين عن السجناء المحكوم عليهم . والأحداث الذين يرتكبون جرائم قتل أو الذين يقبض عليهم متلبسين بالجرم المشهود مع مجرمين بالغين يعتبرون عادة خطرين ويسجنون مع البالغين . وبالنظر الى نظام الاتصالات السيء في أوغندا ، لا يجري على الدوام ابلاغ الأسر بسجن أحد أقاربها . وأبلغت كذلك عن وجود صعوبات في توفير أماكن الاحتجاز المناسبة .



وبسبب الاكتظاظ في السجون ، لا يجري اختيار السجناء في أماكن الاحتجاز على أساس قدرتهم على التعايش الا بصورة استثنائية . وكذلك ، يوضع أكثر من ٤٠ سجيناً في مهجع واحد . ولاحظت هذه المنظمة أنه لعدم القيام بأي عمل من شأنه تقليل أو زيادة درجات الحرارة في أماكن الاحتجاز ، فإن درجات الحرارة تتوقف على الطقس . وقد أنشئت السجون في أوغندا بدون نوافذ . وبسبب الاكتظاظ في السجون ، لا توفر البطانيات والفراش الا بصورة استثنائية . وفيما يتعلق بالطعام ، ذكرت هذه المنظمة أن السجناء يحصلون على وجبة واحدة في اليوم بكميات غير كافية اطلاقاً وأن التغذية غير متوازنة أبداً . ولا يشرب الماء عذبا في السجن وتفيد هذه المنظمة أن ادارة السجون تواجه صعوبات في توفير العمل . ومرافق التدريب على المهارات والحرف في السجون الأوغندية غير كافية اطلاقاً بالمقارنة بالعدد الكبير من السجناء . وحيث تتوفر المرافق ، لا تتوفر عادة قطع الغيار والمواد لاستمرار عملها . وبالإضافة الى ذلك ، لا يتلقى السجناء في أوغندا أية أجور عن العمل الذي يؤديه . ولا يحصل السجناء في أوغندا على المعلومات المطبوعة أو المذاعة . ونتيجة لضعف تمويل ادارة السجون في أوغندا ، لا يحصل السجناء على أي تعليم على الرغم من أن قانون السجون الأوغندي ينص عليه . وذكرت هذه المنظمة أن قوانين أوغندا تنص على العقوبة الجسدية أو على وضع السجناء في زنانات معتمة . وفيما يتعلق بتزويد السجناء بالمعلومات وحققهم في التقييم بالشكوى ، ذكرت المنظمة الدولية لاصلاح قوانين الجزاء أن أية معلومات تخرج من السجن أو تدخله تخضع لرقابة مديري السجون .

٦٧ - وقدمت لجنة الأنديز للحقوقيين تقريراً عن تطبيق القواعد في اكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي وفنزويلا وكولومبيا . ففيما يتعلق بالأحكام القانونية ، كفلت معظم هذه البلدان تطبيق القواعد في مجالات من بينها تسجيل السجناء والفصل بين السجناء (أي فصل غير المحاكمين عن المحكوم عليهم ، والنساء عن الرجال ، والأحداث عن البالغين) ، والوفاء بأدنى المعايير في أماكن الاحتجاز . وعلاوة على ذلك ، ينص القانون على توفير مرافق التعليم والتدريب والترفيه وكذلك على توفير العمل في بعض هذه البلدان على الأقل . وفي بيرو وشيلي يحصل السجناء على المعلومات المطبوعة والمذاعة . وبالإضافة الى ذلك ، ينص القانون على توفير خدمات الرعاية الصحية للسجناء . بيد أن هذه المنظمة ذكرت أنه لا حاجة في فنزويلا الى أوامر رسمية صالحة لاحتجاز الأشخاص الذين يحتجزون بموجب قانون المتشردين والأشرار . وفي بوليفيا يمكن احتجاز الرجال والنساء في نفس المبنى ، ولكن القانون ينص على الفصل بين الفئتين داخل المبنى . وفي شيلي ، لا يطبق نقل السجناء المرضى الى مستشفيات مدنية أو خاصة ، اذا دعت الحاجة ، الا في الحالات الاستثنائية والخطيرة جدا . وذكر أن الفترة القصوى للوضع في الانفراد هي ٣٠ يوماً في بيرو ويمكن أن تمتد الى ٤٥ يوماً في حالات تكرار الجرم . وفي شيلي لا يمكن للسجناء التقدم بالتماسات أو شكاوى الا بقدر ما تعتبر ادارة السجن ذلك ضرورياً . وفي شيلي وفنزويلا ، يسمح بالزيارات مرتين في الاسبوع ، وفي السجون ذات تدابير الأمن القصوى في اكوادور لا يسمح بالزيارات الا بموجب لوائح خاصة وبموجب تدابير احترازية خاصة . بيد أن هذه المنظمة ترى أن هناك ثغرة واسعة بين الأحكام القانونية وتنفيذ هذه الأحكام عملياً في بلدان عديدة .

## ثالثا - المساعدة التقنية

٦٨ - بغية التغلب على هذه الصعوبات الظاهرة في تطبيق القواعد ، أشارت الدول الأعضاء الى أشكال المساعدة التي تعتبر أنها تساعد حكوماتها والى أية أشكال من المساعدة ، ان وجدت ، تستطيع حكوماتها أن تقدمها الى البلدان الأخرى .

٦٩ - وأشارت البلدان الخمسة والأربعون التي قدمت طلبات الى أشكال المساعدة التي تساعد حكوماتها . وكان تبادل الخبرة أكثر الطلبات تكرارا وأعطي أعلى أولوية في أكثر الأحيان . وكان طلب المساعدة في مجال التدريب والبحوث ثاني أكثر الطلبات بينما كانت المساعدة المالية هي شكل المساعدة الذي أعطي الأولوية العليا الثانية . وطلب ١٤ بلدا جميع أشكال المساعدة الستة . وترد في الجدول ٧ بشكل أكثر تفصيلا طبيعة طلبات المساعدة .

## الجدول ٧ - طلبات المساعدة

عدد البلدان الطالبة	نوع المساعدة المطلوبة
٤٠	تبادل الخبرة
٣٦	التدريب
٣٠	البحوث
٢٨	المساعدة المالية
٢٤	التخطيط
١٩	اصلاح القوانين

٧٠ - وقدمت العروض لتوفير المساعدة من ٣٩ بلدا . وعلى الأكثر ، عرضت الدول تبادل الخبرة (٢٩) ؛ والمساعدة في مجال التدريب (١٨) ؛ والمساعدة في مجال اصلاح القوانين (١٥) والبحوث (١٤) . ويمكن أن توفر التخطيط ١٠ بلدان وأن يوفر المساعدة المالية بلدان اثنان .

## رابعا - الاستنتاجات

٧١ - لدى المقارنة بين الدراستين الاستقصائيتين المذكورتين أعلاه ، لوحظت بعض الاتجاهات الايجابية . فعلى سبيل المثال ، يسمح للسجناء بالاستحمام أو الاعتسال بالدش أكثر مما في الماضي . وذكرت البلدان أن الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان تتوفر لعدد أكبر من السجناء عما في الماضي . وقل عدد السجناء الذين يسمح لهم بتولي سلطات تأديبية على غيرهم من السجناء . وبدا أن العقوبة الجسدية تستخدم أقل مما كان يجري خلال فترة التقرير السابقة . وتشير المقارنة بنتائج الدراسة

الاستقصائية السابقة الى أن السجناء يحصلون على معلومات أفضل من الماضي بشأن أمور ، في جملتها ، اللوائح التي تخضع لها معاملتهم وامكانات التقدم بالطلبات أو الشكاوي .

٧٢ - واشتملت الاتجاهات السلبية الواضحة على ما يلي : ذكر أن الفصل بين فئات السجناء المختلفة يمثل مشكلة لادارة السجون في عدد أكبر من البلدان عما في السابق . واشترك عدد أكبر من السجناء غير المحكوم عليهم مع سجناء محكوم عليهم في نفس الرئزانات ووضع سجناء أحداث في سجون للسجناء البالغين . وكان لا بد لعدد أكبر من السجينات مشاركة الرجال في السجون . وازدادت امكانية خضوع السجينات لاشراف موظفين ذكور خلال فترة هذا التقرير على ما كانت عليه قبل خمس سنوات . وفي عام ١٩٩٥ استخدم عدد أكبر من المهاجع عما في عام ١٩٩٠ . وفي بعض البلدان ، لم تول ادارة السجن عناية في اختيار السجناء الذين يشغلون المهاجع كما كان يجري في الماضي . وفيما يتعلق بمباني السجون ، لم تنشأ جميع النوافذ بشكل يتيح دخول الهواء النقي في السجون الحديثة . وفي عدد أكبر من البلدان عما في الماضي ، وربما بسبب الاكتظاظ في السجون ، لم تعد الأسرة ولوازمها توفر لجميع السجناء . وأبلغ عدد أقل من البلدان بأنها تحافظ على نظافة سجونها . وفيما يتعلق بالعمل في السجن ، أتاحت فرصة العمل للسجناء في عدد أقل من البلدان . وفي عدد أقل من البلدان عما في الماضي يحتمل أن يحصل السجين على التعليم أو الترفيه . وكان عدد البلدان التي ذكرت أنه يسمح للسجناء بالاتصال بالعالم الخارجي ، ولا سيما بأسرهم وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائهم ، أقل من عددها خلال الفترة التي شملها تقرير عام ١٩٩٠ . وتوفرت العلاقات الاجتماعية وخدمات الرعاية بعد السجن في عدد أقل من البلدان عما في الماضي .

#### الحاشية

(١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956.IV.4) ، المرفق الأول ، ألف ؛ وانظر أيضا خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.92.IV.1) ، الفرع جيم .

## المرفق

## الاختصاصيون المستخدمون في نظم السجون

الاختصاصيون آخرون	المدرّبون	المعلمون	المرشّدون الاجتماعيون	علماء النفس	الأطباء النفسيون	الممرضات/ الممرضون	الأطباء	عدد السجناء	البلد/ المنطقة
(د)ع	-	٦	(١+)٣	-	صفر(٤+)	٦	(٧+)٥	٣ ٧٤٩	الأرجنتين
-	-	١٩	-	١	٦	-	(٨+)٣٧	٥ ٣٦٤	أرمينيا
(٧٧+)١٩٤	٥٦٨	(٥٠٥+)١٥٣	(٤+)٥٨	(١١+)٨٩	(١٢+)٦	(٤٧+)١٥٨	(٥٨+)١٥	١٧ ٨٢١	أستراليا <sup>(١)</sup>
(٤+)١١٥	(٧+)٣٦	(٢+)٨٥	(١٧+)٨٥	(٣+)٢	-	١٤	(١٠+)٢٨	٦ ٧٨٠	أسرائيل
-	١ ٩٧٠	٤١٣٤	١ ١٢٧	٤٣٤	غير متوفّر	غير متوفّر	٧٨٥	٥٩ ٩٦٦	المانيا <sup>(٢)</sup>
٢٠٤٠	٢٥٣	(٢٠+)١٧٤	٢ ٣٢٤	١٢٨	٢٤١	(٣١٤+)٢ ٢١٢	٨٠٨	١٦٠ ٥٩٢	أوكرانيا
(٢)٢	٦٠	(١٩+)١٠٩	٢٤	٥	صفر(٩+)	-	صفر(٢٠+)	٢٠١٢	إيرلندا
(ط)٦	-	-	١ ٣٠٠	(٤٠٧+)١	صفر(٢١٠+)	(١ ٢٤٠+)٣١٤	(٧٤٨+)١٥	٥١ ٦٩٦	إيطاليا
١	(٢٠+)١٠	(١٩+)صفر	صفر(١٩+)	-	-	١	-	غير متوفّر	بلومبا غينيا الجديدة
-	-	(١٨٤+)٤٣	(ع)-	-	(٧+)١٠	٦٩	(٥٨+)٣٨	١١ ٢٥٢	البرتغال
(ب)٧	-	(١+)صفر	(٢+)٢٠٦	(٣+)٢٩	-	٧٥	(٥٤+)٢	٧ ٤٢٠	بلغاريا
(٥٥+)٥ ٧٠٠	(٢٥٨+)٢٩	(٢+)٧٠	-	٥٢	(١٤+)١٥	(١٦+)٣١٥	(٥١+)٣٦٨	٤٢ ١٠٠	بيلاروس
٢	١ ٥٩٤	٢٧٩	٣٧	١٧٩	-	٢٣٨	(٣+)٤٨	٩٣ ٦٥٢	تايلاند
١١٩	-	١٣٠	٤٩	٣٥	٣٥	-	٩٩	٣٤ ٢٥٥	تركيا
-	-	-	(١+)صفر	صفر(١+)	صفر(١+)	صفر(١+)	صفر(١+)	٨٥	توغندا
(ق)٥٠	٢٠	٦	١٠	-	صفر(١+)	٢	(١+)١	٤٠٩٣	جامايكا
-	-	-	-	-	-	-	-	١٥٦	جزر مارشال
(ج)٥١	(٧+)٣٩	١٨	٦١	(٨+)٤١	(٣+)٢	(٣+)٢٠٠	(٧٧+)١٠٧	١٦ ٥١٧	الجمهورية التشيكية
-	(٩+)٢٠	١٤	(٣+)٧	(١+)١	(١+)١	(٤+)١٠	(٨+)٤	غير متوفّر	الجمهورية العربية السورية

البلد/ المنطقة	عدد السجناء	الأطباء	الممرضات/ الممرضون	الأطباء النفسيون	علماء النفس	المرشدون الاجتماعيون	المعلمون	المدرّبون الحرقيون	اخصاصيون آخرون
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١١٧٨	(٦+)٣	٤	(٨+)١	١٧	١٠	١٤	(٤+)٢٠	-
جمهورية كوريا	٥٥١٥٩	٥٩	٥٩	-	-	-	(١٥٢+)٢٩٠	(١٤١+)٩٠	-
جنوب أفريقيا	١١٤٠٤٧	..	٣٠٩	..	٤٥	٢٣٦	١٢٩	٨١٨	٦٦٧
الدانمرك (د)	٣١٩٥	(٢٦+)٧	(٣٩+)٣٦	٥	(١+)٣	(٨+)٥٥	(٦+)٦٦	٢٩٨	(٣+)٢
رومانيا	٤٣٩٩٠	(٣+)٢٠٨	٣٤١	٥	١١	-	٣٠٤	١٩٦	(ص)٣٥
سرغى لاوكا	١١٦٦٦	(٦+)٣	٤٦	١	-	٤٧	(٢٥+)١	١٠١	(٤+)٢
سلوفاكيا	٧٢٧٥	(٧٥+)٥٦	(١٤+)١٦٠	(٢+)٦	٢٩	١٥	-	-	٧
سنغافورة	٧٢٧٢	٦	٧٥	٢	١	-	(٦+)١٣	-	-
السويد	١٦٦١	(٧٣+)١	(٥٥+)٧٥	(١٧+)٣	(٨+)٧	(٦+)١٣٧	-	(٣٠+)٣٠	(١+)٣٠
شيلي	١٩٩٧٨	(٤٠)٣	١٠	٢	٦٢	١١٦	٥	-	١٥٠
طاجيكستان	٤٢٠٢	٤٣	١٣	٦	-	-	٥٧	-	-
العالمين	٣٥٨٦٦	٣٢	٦٠	١	٨	٥	٢٥	١٨	-
فنزويلا	٢٣٢٠٠	صفر(١٠٠+)	-	صفر(٨+)	صفر(١٩+)	٦٩	-	-	(٧٠+)٢٨
فلبندا	٣٢٢٢	(١٥+)٦	١٠٧	(٢+)٥	(٢+)٢٣	٤٠	١٧	٢٥٠	صفر(٧+)٢٥
قبرص	١٦٤	(٢+)١	٦	صفر(١+)	١	١	(١٠+)١	١٠	-
قطر (ف)	٥٧٧	١	٥	-	١	٢	-	-	-
الكاميرون	١٨٢٣٠	(٦٥+)٣	١٢٨	صفر(١+)	صفر(١+)	٦٠	-	-	٢٠
كرواتيا	٦٠٣٠٦	(١٠٠+)٢٦	(١٠+)٥١	(٢+)٦	١٢	٩	(٣+)١١	٦٠	-
كوت ديفوار	٥٢٢١٥	١	١٦	-	-	١١	-	-	-
كوستاريكا	٥٠٦٠٥	٢٠	٢	٢	٢٠	٦٥	١٩	-	١٦٥
كولومبيا	١٥٥٧٨	صفر(١١١+)	٨٥	صفر(١+)	٢٢	٢٧	٣٠١	-	(٧٠+)٢

البلد/ المنطقة	عدد السجناه	الأطباء	الممرضات/ الممرضون	الأطباء النسائيون	علماء النفس	المشدون الاجتماعيون	المعلمون	المدرسون الحرقيون	اختصاصيون آخرون
لاتفيا	٩ ٤٥٧	(٢١+)١١	(٢٠+)٧١	(١+)١٠	٢	(٣+)١٢٦	١٤	٥	-
لبنان	٣ ٧٨٠	(١٥+)٣	(٧+)٥	-	-	(١٠+)٥	(١٠+)٥	(١٠+)٥	(١٠+)١٠٠
لخنتشتاين	٩	صفر (١+)	-	صفر (١+)	صفر (١+)	صفر (٢+)	صفر (٢+)	صفر (١+)	-
لكسمبرغ	٤١٨	(١+)١	٦	صفر (١+)	صفر (١+)	صفر (٧+)	(٣+)١	١١	(٢)
مالطة	١٩٣	١	(١+)٢	صفر (١+)	-	-	صفر (١٢+)	-	-
ماليزيا	١٩ ٨٥٠	١	-	-	-	-	٩	٥٢	-
المغرب	٤٠٠ ٦٧	(٥٠+)٣٦	١٥٢	-	-	٢٩	٨٩	-	٢٨
المملكة المتحدة (انكلترا وويلز)	٤٥ ٧٥٧	(١٠٣+)١٣٥	٨٧٩	-	١٦٣	(٤٥+)١١٧	-	١ ٢٥٦	(٢٣)
المملكة العربية السعودية	٧ ٩٢٩ سجناء محكوم عليهم	١	١	-	١	٢	١٠	٢٠	(٣)
منغوليا	٦٠ ٨٥	(١٢+)٤٥	٧٧	١	-	-	٨	٣	-
موريشيوس	٩٢٦	٢	٢٨	-	-	٦	٨	١٠٨	-
ميانمار	٥٣ ١٩٥	(٢٢+)٢٠	٢٦	-	-	-	-	٦٣	-
ملاوي	٤ ٦٨٥	١	١	٤	٤	-	-	٦	-
هايتي	غير متوفر	٣	٤	-	-	٨	-	-	-
الولايات المتحدة الأمريكية	٨٥ ٥٧٠	(٦+)١٧٩	(١٤+)٢٢٨	١٤	(٣١+)٢٩٧	١٠ ٩١	٤٨١	١٠١	(١+)٢ ٩٥٨
اليابان	٣٩ ٢٢٠	(٢ ٦٨٣+)١٩٦	٣٤٤	(١١+)٢٦	٨٩	-	(٩٣+)١١٠	(٩١+)٥٧١	(٥+)٨٩
اليونان	٦ ٨٨٤	(٤٨+)٤	١٩	(٨+)٢	-	٤٤	-	-	-

(أ) استنبتت الخدمات الطبية التي توفرها ادارة الصحة لأحد أكبر الولايات القضائية .

(ب) الاختصاصيون الآخرون هم ٣ صيادلة و ٤ مهندسين صناعيين .

(ج) الاختصاصيون الآخرون هم مدرسون .

- الاختصاصيون الاضافيون - مرشدون اجتماعيون وموظفو صحة ومعلمون استخدموا في السجنون المحلية . و "الاختصاصيون الآخرون" الخمسة هم مساعدي مختبرات طبية .
- (د) الاختصاصيون الآخرون هم قسوس وموظفون رعاية صحية .
- (هـ) تشمل الأرقام العاملين جزءا من الوقت وتستند الى ميزانيات عام ١٩٩٤ . وقد تكون هناك بعض الشواغل .
- (و) الاختصاصيان الآخران هما مدير الخدمات الطبية في السجنون وصيولي واحد .
- (ز) الاختصاصيون الآخرون يشملون ١٥ (٢+) خبير اعادة تأهيل و ٨٧ (٢+) موظفا طبيا مساعدا ، و ١٣ موظفا حاخاميا .
- (ح) الاختصاصيون الآخرون هم مهتمسو طب اشعاعي وخبراء تقنية .
- (ط) الاختصاصيون الآخرون هم موظفو تمريرض يؤلون مهمات عامة .
- (ي) الاختصاصيون الآخرون هم ٨٩ موظفا طبيا اضافة الى ٥ مترجمين فوريرين وكهربائين .
- (ك) الاختصاصيون الآخرون هم ٨٩ موظفا طبيا اضافة الى ٥ مترجمين فوريرين وكهربائين .
- (ل) الاختصاصيون الآخرون هم ٨٩ موظفا طبيا اضافة الى ٥ مترجمين فوريرين وكهربائين .
- (م) الاختصاصيون الآخرون هم ٨٩ موظفا طبيا اضافة الى ٥ مترجمين فوريرين وكهربائين .
- (ن) الاختصاصيون الآخرون هم ٨٩ موظفا طبيا اضافة الى ٥ مترجمين فوريرين وكهربائين .
- (س) استخدم اختصاصيو الحكومة من أجل المعالجة الطبية والنفسية ، بما في ذلك علماء النفس والمرشدون الاجتماعيون الذين يزورون السجناء ويوفرون الأنشطة الاجتماعية بصورة
- (ع) لم تقم دائرة السجنون بتعيين المرشدين الاجتماعيين بل عينهم معهد اعادة التأهيل الاجتماعي .
- (ف) يعمل السجن بصورة وثيقة مع مستشفى حمد في مجالات طبية مختلفة ويطلق زيارات دورية .
- (ص) الاختصاصيون الآخرون هم قسوس وبعض المهتمسين .
- (ق) الاختصاصي الآخر حلاق .
- (ر) الاختصاصيون الآخرون هم جراحو أسنان ومحامون .
- (ش) الاختصاصيون الآخرون هم ٣٠ اختصاصي معالجة طبيعية ومساعد ترفيه يعمل جزءا من الوقت .
- (ت) الاختصاصيون الآخرون هم صيالة .
- (ث) الاختصاصيون الآخرون يشملون مسعفين رياضيين/لقائمين وقسوسا وأطباء أسنان .

طوعية .